

لائحة وإجراءات لاختيار المستفيدين جمعية مساكن بالليث .

جمعية مساكن
بمحافظة الليث

أولاً: المقدمة :

تعمل جمعية مساكن الأهلية تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وتهدف إلى تحسين جودة الحياة للأسر المحتاجة عبر توفير سكن آمن وكريم، من خلال برامج الترميم، والبناء، وسداد الإيجار، والتأثيث، والصيانة، وفواتير الخدمات الأساسية. وتهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية العمل الداخلي وإجراءات التحقق والاختيار والتنفيذ والمتابعة، بما يضمن العدالة والشفافية وحسن استثمار الموارد.

ثانياً: الأهداف العامة للجمعية :

1. توفير السكن اللائق للأسر الأشد احتياجاً.
2. ترميم المنازل المتضررة وتحسين بيئتها المعيشية.
3. سداد الإيجارات المتعثرة للحالات المستحقة.
4. المساهمة في سداد فواتير الخدمات الأساسية (الكهرباء والمياه) للحالات الطارئة.
5. تأثيث المنازل بما يضمن الكرامة المعيشية للأسرة.
6. تنفيذ برامج الصيانة الدورية والطارئة لمنازل المستفيدين.
7. تعزيز التكافل المجتمعي من خلال إشراك المتبرعين والمتطوعين في أعمال الجمعية.

ثالثاً: الفئات المستهدفة :

تستهدف الجمعية الفئات التالية وفق معايير محددة:

1. الأسر المسجلة في الضمان الاجتماعي أو المنصات الحكومية الموثوقة.
2. الأسر ذات الدخل المحدود أو التي فقدت مصدر دخلها.
3. الأرامل والمطلقات وكبار السن وذوو الإعاقة دون عائل.
4. الأسر التي تسكن منازل متهاكة أو غير صالحة للسكن.

رابعاً: معايير الاستحقاق :

1. لبرامج الترميم والبناء:

- أن يكون المسكن مملوكًا للأسرة المستفيدة.
- وجود تقرير فني ميداني يثبت الحاجة الفعلية للترميم أو إعادة البناء.
- ألا تكون الأسرة قد استفادت من الجمعية في ذات الخدمة خلال آخر (3 سنوات).

2. لسداد الإيجار:

- أن يكون العقد موثقًا رسميًا باسم المستفيد.
- أن تكون الأسرة مهددة بالإخلاء أو غير قادرة على السداد لظروف طارئة.
- تقديم ما يثبت الدخل المحدود أو فقدانه (خطاب من جهة العمل أو الضمان).

3. لسداد فواتير الكهرباء:

- أن يكون العداد باسم المستفيد أو أحد أفراد الأسرة.
- أن يكون الانقطاع وشيكًا أو قد تم الإشعار به.
- تقديم إثبات بعدم وجود دعم حكومي يغطي الفاتورة.

4. للتأثيث والصيانة:

- أن يكون المنزل بحاجة فعلية للتأثيث أو الصيانة الأساسية.
- تقديم تقرير من اللجنة الميدانية يوضح حالة المنزل والاحتياج.

خامسًا: إجراءات العمل :

1. استقبال الطلبات:

- عبر المنصة الإلكترونية، أو مكاتب الجمعية، أو الجهات الشريكة.
- تعبئة نموذج الطلب الموحد وإرفاق المستندات الداعمة.

2. الفرز الأولي:

- يتم التأكد من اكتمال البيانات والمستندات.
- استبعاد الطلبات غير المستوفية للشروط.

3. التحقق الميداني:

- زيارة اللجنة الميدانية للموقع.

• إعداد تقرير بالصور والتوصيات الفنية.

4. الدراسة والتوصية:

• تحويل الطلب إلى اللجنة الاجتماعية والفنية لتقييم الاستحقاق.

• تصنيف الحالات (عاجلة – متوسطة – مؤجلة).

5. الاعتماد والتنفيذ:

• اعتماد الحالات من مجلس الإدارة أو اللجنة المفوضة.

• توقيع الاتفاقيات والعقود حسب نوع الخدمة.

6. المتابعة والتقييم:

• متابعة التنفيذ ميدانيًا وتوثيق النتائج.

• رفع تقارير الأداء والإنجازات بشكل دوري.

سادسًا: ضوابط الصرف والدعم المالي :

• جميع المدفوعات تتم من خلال القنوات البنكية الرسمية.

• لا يُصرف أي مبلغ نقدي مباشر للمستفيد.

• يتم الصرف للجهات المنفذة أو الموردّين بموجب العقود والفواتير.

• يمنع تكرار الصرف لنفس الخدمة خلال فترة أقل من (3 سنوات) إلا في حالات

استثنائية معتمدة.

سابعًا: الحوكمة والشفافية :

1. الالتزام بجميع معايير الحوكمة المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير

الربحي.

2. الإفصاح عن آلية الاستحقاق والنتائج بشفافية.

3. توثيق كل مراحل الطلب والاعتماد إلكترونياً وأرشفتها.

4. مراجعة داخلية دورية للتأكد من سلامة الإجراءات والالتزام المالي.

ثامنًا: لجان العمل :

لجنة المساعدات

تاسعًا: المراجعة والتحديث :

تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية كل سنتين أو عند صدور تحديث من المركز الوطني، لضمان توافقها مع الأنظمة والمعايير الحديثة.

عاشراً: أحكام عامة :

- الجمعية تحتفظ بحقها في قبول أو رفض الطلبات وفق إمكانياتها المالية.
- أي معلومات غير صحيحة من المستفيد تُعد سبباً لإلغاء الطلب.
- تسري هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتُعمم على جميع

الإدارات واللجان

رئيس المجلس
حسن بن عمر الزبيدي



جمعية مساكن
بمحافظة الليث